2521 - حدثنا عبيد ا بن سعيد حدثنا أبو أسامة قال حدثني عبيد ا قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر Bهما .

الخندق يوم عرضني ثم . يجزه فلم سنة عشرة أربع ابن وهو أحد يوم عرضه A ا رسول أن Y وأنا ابن خمس عشرة فأجازني . قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث . فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة .

. [3871]

[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب بيان سن البلوغ رقم 1868 . (عرضه) استعرضه مع الجيش . (فلم يجزه) لم يأذن له بالخروج للمعركة لصغره أو لم يقدر له عطاء كغيره لأنه لم يعتبره من المقاتلين . (يفرضوا) يقدروا لهم عطاء في ديوان الجند إذا حضروا المعارك]